جامعة المستقبل **المحاضرة الثانية عشر**

كلية القانون **مبادئ التحقيق الجنائي**

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الشهادة

تعريف الشهادة : هي وقائع يقررها شخص ادرك الواقعة الاجرامية بإحدى حواسه وان تكون مطابقة للحقيقة وعادة ما يدلى بالشهادة بأسلوب (تلقائي واستجوابي) حيث يسترسل الشاهد بالأسلوب التلقائي دون مقاطعة المحقق ، أما الاسلوب الاستجواب فيكون الادلاء بصورة اجوبة محددة لأسئلة يطرحها المحقق وعادة ما يكون الاسلوب الاول هو الاسلم لاسترسال الشاهد بسرد المعلومات دون مقاطعة وقطع سلسلة افكاره .

ويقسم الشهود عادة الى شهود اثبات يستعين فيهم المجنى عليه لإسناد ادعاءه بالشكوى وشهود نفي يستعين بهم الجاني للمساعدة في نفي التهمة عنه ، ويمكن استقدام الشهود عن طريق اصدار امر قضائي بذلك ، وهم انواع الاول شهود الرؤيا وهم كل من ابصر احداث الحادث ورآه بعينه ، والثاني شهود السمع وهم كل من سمع بالحادث او بالمجني عليه يستغيث وعادة ما يكون للنوع الاول الأولوية بتدوين الافادة واعتماد الشهادة ، وهناك شهود قد سمعوا من آخرين وهذا ما يعرف بأخبار الاشاعة او هو قريب منها .

ويكلف الشهود بالحضور بعد عرض اسماءهم من قبل الجاني او المجني عليه بطلب شخصي او عن طريق المحامي للإدلاء بشهاداتهم اذا كانت منتجة بسير التحقيق ، وتكون طريقة تبليغ الحضور رسمية تحرر من نسختين وتوقع من القاضي او المحقق وتسلم الى المبلغين لأغراض تبليغ الشهود ، وهناك طريقة خاصة بإجراء التبليغ سيتم ذكرها خلال المحاضرة ، وعند حضور الشاهد أمام الجهة

التي طلبت احضاره يتأكد المحقق او القاضي من اهلية الشاهد ثم يجري ضبط افادته على وفق الصيغة القانونية المتعارف عليها وهناك فئة من الناس ممنوعون من الادلاء بشهاداتهم وفق القانون وهم الموظف الحكومي فيما يتعلق بعمله فلا يجوز له افشاء اسرار العمل ، والطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة فيما يخص اسرار مهنتهم وخصوصية الناس والازواج والاصول والفروع الا اذا كانت الشهادة تخص جريمة ضد احدهم وماله وأيضاً لا يجوز للقاضي المكلف بالنظر في الدعوى ان يكون شاهداً ومن جهة اخرى لا يسمح للمترجم ان يكون شاهداً في ذات الدعوة التي اختير مترجم فيها .

وقد منع القانون تلقين الشهود من قبل أي جهة حرصاً على تحقيق العدالة وادلاء الشهود ما رؤه وما فهموه من احداث .

الكذب في الشهادة

على المحقق ان يكون نبهاً ومدركاً لخطورة عمله وان تكون له فطنة متميزة لكشف الكذب الذي قد يلجأ له الشخص لغرض تخليص نفسه من مسؤولية اخرى ، ويستطيع المحقق كشف الكذب بالشهادة بعدة طرق منها تحكيم العرف والعادة في تقدير ما يدلي به الشاهد وكذلك تحكيم العقل بما يسرده الشاهد وهل هو مقبول ام من وقع خيال الشاهد ، كذلك مراقبة حواس الشاهد خلال الكلام والبحث في خلفية تاريخه وقدرته العقلية والنفسية على نقل حقيقة ما شاهد واسمع به ، وعلى المحقق ان يحدد التناقض الحاصل في الشهادات وان لا يحاول اجراء تطابق غير مقبول في الشهادات ، وفي النهاية على المحقق مطابقة ما جاء في شهادات الشهود بالأدلة المادية وتدوينها لتكون احد المستمسكات المهمة في اوراق القضية .